

وسائل الشيعة

[127] 53 - باب جواز الافطار عن الشروع في أذان المغرب (13022) 1 - عدا بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن الهيثم، عن حسين بن أبي العرندس قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان وقد أتاه غلام له أسود بين ثوبين أبيضين، ومعه قلة وفدح، فحين قال المؤذن: اكبر صب فناوله وشرب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1) وفي الاذان (2)، وفي المواقيت (3). 54 - باب وجوب افطار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقية وعدم جواز تأخيرها إلى السحر (13023) 1 - قد تقدم حديث ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عدا عليه السلام قال: وقت سقوط الشمس ووجوب الافطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي تطلع من المشرق - إلى أن قال: - فقد وجب الافطار. (13024) 2 - ويأتي في حديث زرارة وفضل عن أبي

الباب 53 فيه حديث واحد 1 - قرب الاسناد:

128. (1) تقدم في الحديثين 1، 3 من الباب 42، وفي الحديث 3 من الباب 49 من هذه الابواب.
(2) تقدم في الباب 3 من أبواب الاذان. (3) تقدم في الباب 59 من أبواب المواقيت. الباب 54 فيه حديثان 1 - تقدم في الحديث 1 من الباب 52 من هذه الابواب. 2 - يأتي في الحديث 2 من الباب 7 من أبواب آداب الصائم. (*)